بيان ولكن هذا أرجح وعن عقبة بن عامر وغيره من الصحابة كما أشار إليه ابن كثير نحوه .

وروى الشافعي عن مالك رحمهما ا حديث مالك بن أوس بن الحدثان في الصرف بلفظ حتى يأتي خازني من الغابة أو قال جاريتي ثم قال إذا شككت وقد قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم أحفظ حفظا فشككت في جاريتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني .

وقد تقدم شيء مما نحن فيه في الفرع الخامس من الفروع الثالثة لثاني أقسام التحمل وهذا الفرع مما يفترق فيه الرواية مع الشهادة وإن استدل بعضهم لأصله بقوله تعالى (فتذكر إحداهما الأخرى) فإن بين ولم يعين من ثبته فلا بأس كما في بعض هذه الأمثلة وقد فعله أبو داود أيضا في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا .

وكـ مسألة المستشكل كلمة من غريب العربية أو غيرها لكون وجدها في أصلة غير مقيدة فليسأل أي فلأجل ذلك يسأل عنها أهل العلم بها واحدا فأكثر وليروها على ما يخبر به وقد أمر أحمد بذلك فإنه سئل عن حرف فقال أسألوا عنه أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول النبي A بالظن .

وسيأتي في الغريب روى الخطيب في ذلك ع نه أن رجلا قال له يا أبا عبد ا الرجل يكتب الحرف من الحديث ما يدري أي شيء هو إلا أنه قد كتبه صحيحا أيريه إنسانا فيخبر به فقال لا بأس